

صرون وهو كمن ارضى بماله الا انها وهو ماله او طول ساق الاضراسه ويجوز بوجه وبسواه عشرين
او قال عبدك احرا الماسا لما ويزعنا ومباركا وليد به عيرع فان الاستسار بفتح وسطر الخيا
كذا فضا وان اوجي لرجل مثل صب ابيه الا نصف ماله ويرك ابنا واحدا حتى لا يسه اسمي عن ساطع
وهو اول ما اوجي لانه اوجي مثل صب ابنه فيكون وصيه بكل المال والمستني نصف المال فيصبح
الاستسار والوصيه فللموحي ربع المال لان المال يتم ان الابن وليد فترد عليه بهما لاجل الوصيه
بالمثل فاحل كل سهم سهمين كما خستا الي معرفة نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط للموحي
ثلاثة لما استنى والنصفين نصف المال وهو اساس فصب في الاربعه ربعه ربعه وهو ربع المال
وان ترك اربعة ساس واوجي لرجل نصف ماله الا نصف احرا بسنتين للموحي له ثلث المال وهو
سهمان من ستة سهم لانها مثل المال اربعة اذ البنون اربعة ثم تزد عليها اربعة لاجل الوصيه
اذ الوصيه نصف المال تطرح من نصيب الورثه مثل صب لطم وهو سهم لانه ذلل بقوله الم
بالاستسار ونطرح نصيب الموحي له ايضا سهمان اذ الوصيه نصف المال من ترجع بالاستسار
سهما فصب له سهمان وللورثه اربعة وان ترك اسير واوجي مثل صب احدها الا نصف المالك
واوجي لآخر ثلث ما بقى من الثلث بعد الوصيه الا ربعه لاول سهمان رحمه عشره والباقي سهمان
وللآخر الساس سهمه لانك نأخذ من الوصيه الاولى سهمين لاسم ثم يرد عليه سهمان للموحي له
فصار ثلاثة ثم يصر نصف الاستسار ثلثه كما خستا الي معرفة نصف ابن ثلث فصار سوادين
نصيب الموحي له ثلثه فطرح نصيب الاستسار سهمين وهو نصيب ابن ثلث فصار سوادين
نرجع من نصيب سهمين فصار سهمان فصار سهمان لانه وصار المال سبعه سهمه نصفه الفرضه الاولى
وهو سبعه فلكون اربعة عشر وتزد عليه واحدا الوصيه الثانية فصار رحمه عشره والنصف الثاني
كان ثلثه فصار سهمه وان قال الا نصيب ابن ثلث والماله كما هو الاول اربعة ورجل وعشر
والباقي سهم ولطرا من سهمه لانك نأخذ ما خد الوصيه الاولى وذلك سهمان لاسم ثم تزد واحد
للوصيه ثم يصر نصيب وهو سهمان فصار سهمه فصار نصيب الموحي له سهمه ونطرح من
نصيب الاسير نصيب ابن ثامن وهو سهمان كما قيلت الاسترجاع والنصف فعدا المال الثلث
النصف سهمه والمرجع سهمان فلا ضم اليه الوصيه المائمه فضعف الوصيه الاولى

لا يسمي
لرجل

لرجل

الابن
والباقي
والباقي
والباقي

فصار سهمه وعشر من ماله واحدا فصار سهمه وعشر من ماله نصف بعد الوصيه عشره والوصيه
سهمه ورجع على هذا الا نصيب المالك ما بقى من الثلث اربع ما بقى من الثلث فالاستسار الثاني
باجل لانه بعد الوصيه الاولى لا يبقى من الثلث سوى نصف الاستسار عدل ما بقى وكذا لو كان
مكان الاستسار الثاني وصيه ثلث ما بقى من الثلث اربع ما بقى من الثلث فالوصيه المائمه ما بقى
لما ذكرنا ولو ترك اسير واوجي مثل صب احدها الا نصف ابن ثلث والاخذ ما بقى من الثلث
الوصيه الحاصله صح كما ذكرنا الواليد بعد النصيب اواسي نصيب ابن ثلث واوجي لرجل
نصف بنت لو كانت وترك ابنا وامثا للموحي له سهمه وسبعه عشر وثلث سهمان وللانث عشره
لان اصل الماله من سهمه كما خستا الي سدس ما بقى من الملام وجهه لانه ثم زدا لاجل الموحي
مثل نصيب الثلث وذلك سهمان ونصف فصار لرجله سهمه ونصفا فضعفناه لثلاثة فصار سبعه
سهمه للموحي له وسهمان لادم وعشر لاسير وان اوجي نصيب ابن اخ لو كان ذكورا ورجل وانثا
فاصل الماله من ثمانه كما خستا الي ثلث ما بقى من الملامه ثلث ما بقى من الثلث سبعه فزد عليه مثل
ابن اخ لاجل الموحي له وذلك سبعه فصار لرجله سهمه عشره للموحي له سبعه سهمه لانه لثلاثة سبعه
وان اوجي لرجل نصيب ابن لو كان ذكورا وانثا واجازا للموحي له ثلثا المال لانه نصيب الابن
مع الثلث اذ لا يمتنع للاخ مع الابن مع ثلث اخير الثلث والثلث بصفا وان اصل الماله ثلث
وان لم يجز اقله الثلث والثلث من الاخ والثلث نصيب ابن لو كان
ثلاثة للموحي له سهمان ورحمه لانه نصيب الاخ مع الثلث سهمان وثلثه ويراد عليه مثل نصيب
الابن لاجل الموحي له وكان المال سهمه سهمان للموحي له والباقي من الثلث والاخذ نصيبه وثلثه عشر
وان لم يجز اقله الثلث والباقي منه نصيب وان اوجي لرجل نصيب ابن لو كان ذكورا وانثا
فلموحي له كل المال ان اجاز الا نصيب الابن مع الاخ الاخذ كل المال وان لم يجز اقله الثلث
والباقي من الاخ والاخذ لانه وان اوجي لرجل مثل ابن لو كان له النصف ان اجزى لا يمتنع
الشيء غيره فبطل له نصف المال عند الاخان وعند عدل الثلث والباقي منه ثلثا وان اوجي
نصيب بنت لو كانت وترك بنتا واخذت للموحي له ثلثا المال لان نصيب الثلث الاخذ مع الثلث
والاخذ الثلث وان اوجي مثل صب بنت لو كانت له اربعة لانه مثل الثلث غيره فيراد على نصيب الثلث

لرجل

نصيب